

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قوله لـحاکم لا يرى السقوط أي غير مالکي قوله لأن حکم الحاکم لا يدخل المستقبلات ظاهره مطلقا مالکيا أو غيره ولكن ینافیه قول الشارح فيما تقدم إلا أن یقرر لها شيء عند حاکم يرى ذلك أي يرى التقرير في المستقبل ولا يكون مالکيا لقول المؤلف في تقريره وأما مذهبنا فحکم الحاکم لا يدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الأحكام المستقبلية قوله لأنه یختلف باختلاف الأزمان أي بحسب رخص الأسعار وغلوها قوله أو إلا أن ینفق على الولد تقدمت شروطه في قوله ومنفق على صغير إن كان له مال أو أب قوله ولها الأجرة أي في مال الولد فإن لم یکن ففي مال الأب فإن لم یکن له مال وجب علیها الإرضاع مجانا